

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-378) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-15164) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2020-15164) بتاريخ ١٢/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل، أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»، وحيث إن إشعار الإلغاء صدر بتاريخ (٣/٠١/٢٠٢٠م)، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو (١٢/٠٥/٢٠٢٠م)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «لست بقانوني وليس لي دراية بالأنظمة وإن الإخوة في هيئة الزكاة والدخل يستندون لأرقام مواد ولقوانين حديثة على نظامنا السعودي، فلم يكن لدينا نظام للضرائب من قبل، وعند إقرار هذا النظام لم يكن واضحًا. ردي لكم ولهيئة الزكاة والدخل ليس بأرقام مواد وأنظمة، وإنما رد مواطن بسيط قد أوضح معاناته لكم في التقارير المرفقة لحالته الصحية وقد بعث هذا العقار الذي كنت أدخره لبناتي الخمس، وبسبب علاجي داخل وخارج المملكة جهلت بالمعلومة عن كل هذه الضرائب والغرامات، وعند علمي بالأنظمة دفعت هذه الضرائب من المبالغ التي كنت أدخرها لعلاجي، ولم يتعاون معي مشرتو العقار، وقد رفعت اعتراضًا على هذه الغرامات لكن لقلّة خبرتنا بالأنظمة الجديدة وطريقة رفع الإقرارات قد رفعت للربع الرابع فقط، وقد كنت أدسبها تكفي، وعند رفع الاعتراض للربع الثاني طلبوا مني مبلغًا أكثر من (٢٣٠٠٠) ريال حتى ينظروا في هذا الاعتراض، ولم أَدفع هذا المبلغ لكيلا يتم رفض هذا الاعتراض وأكون وقتها قد خسرت مبلغ الضمان ثم أَدفع بعدها مبلغ الغرامة، وقد انتهت المدة النظامية لرفع اعتراض الربع الثالث للخوف من هذا السبب أيضًا، وقد رفعت لكم اعتراضًا برقم (٧-2020-14892) وأطلب إلغاء الغرامة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد.

ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، **من حيث الشكل**، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٣م وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية من أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه...»، وعليه، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (06) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ 11/10/2020م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**